الشافعية وقالوا لو بلغ الشافعي لقال به لكن يرده نقل امامهم
الرافعي انه منسوخ محتجا بما منه عمل الصحابة بخلافه مع توفر
الباعث ونوزع بما لا يجدي ونقل المؤلف عن المالكية بان الحديث
مختص بزمن المصطفى لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر
انتهى قال القرطبي في شرح مسلم ومشهور مذهب مالك
ان ذلك موكول الى راي الامام بحسب ما يراه اليق بالجاني
وان زاد على اقصى الحد وقال المدابي الحديث خرج على اغلب ما يحتاج
اليه في ذلك الزمان قال في الكشاف وفي جلد الحد اشارة الى
انه لا ينبغي ان يتجاوز الالم الى اللحم حم ق د عن ابي بردة
ابن نيار بكسر النون فمثناة تحتية مخففة وهو البلوي
حليف الانصار واسمه هانئ وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك
ابن هبيرة انصاري صحابي قال ابن حجر متفق عليه وتكلم
في سنده ابن المنذر من جهة الاختلاف فيه

لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس فيكره ذلك
تنزيها ومثله الام وبنتها ويظهر ان اعواد الاصل وان علا
فالجد فالجدات كذلك طس عن سهل بن سعد قال
الهيثمي وفيه من لم اعرفهم

لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا وارد في بلاد ليس
من عادتهم الشبع بغيره وفيه حث على القنع وتنبيه على
حل ادخار قوت العيال فانه اسكن للنفس واحسن
عن الكلام في الاطعمة عن عائشة

لا يحافظ على ركعتي الفجر الا اواب اي رجاع الى الله بالتوبة
مطيع له وقد مدح الله المحافظين للعبادة بقوله تعالى هذا
ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب
وخص ركعتي الفجر بالتنصيص على حفظها اعتناء بشانهما
هب عن ابي هريرة رضي الله عنه

لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين

فيه

فيه الرد على من كرهها وقال ابن الاثير ... الضحى والاواب
الرجاع الى الله بالتوبة يقال آب الى الله رجع عن ذنبه
فهو اواب مبالغة ك في صلاة التطوع عن ابي هريرة
وقال على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص لكنه في
الميزان اورده في ترجمة محمد بن دينار من حديثه ونقل
ابن معين وغيره تضعيفه وعن النسائي توثيقه

لا يحتكر القوت الا خاطئ بالهمز اي عاص اثم اسم فاعل
من اخطأ يخطئ اذا اثم ومنه قوله تعالى ان قتلهم كان خطأ
كبيرا والاسم منه الخطيئة والاحتكار جمع الطعام وحبسه
تربصا به الغلاء والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي والمخطئ من اراد
الصواب فصار الى غيره كذا قرره قوم وقال ابن العربي
قوله خاطئ لفظه مشكل اختلف وروده في لسان العرب
فيقال خطئ في دينه خطأ اذا اثم ومنه انه كان خطأ كبيرا
وقد يكون الخطأ في ما لا اثم فيه ومنه وما كان لمؤمن ان يقتل
مؤمنا الا خطأ وقد يكون اخطأ بمعنى اثم ومنه ان نسينا
او اخطأنا واذا اشترك وروده لم يفصل الا بالقرائن
فقوله لا يحتكر الا خاطئ اي الا اثم فاحتكار القوت اي اشتراؤه
في الغلاء ليبيعه اذا غلا السعر حرام عند الشافعي وابي حنيفة
ومالك وحكمته دفع الضرر عن عامة الناس كما يجبر من عنده
طعام احتاج الناس دونه على بيعه ح وقال احمد احتكار
الطعام وحده بمكة والمدينة والثغور لا في الامصار
حم م د ت ه عن معمر بفتح الميمين وسكون المهملة
بينهما ابن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي وهو ابن
ابي معمر صحابي كبير من مهاجرة الحبشة وفي الباب ابو هريرة
خرجه ك بلفظ من احتكر يريد ان يغالي بها المسلمين
فهو خاطئ

لا يحرم الحرام الحلال فلو زنى بامراة لم تحرم عليه امها